

76711 - حكم طلب الرجل من زوجته مالاً مقابل طلاقها - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل للزوج حق ان يطلب مقدارا من المال مقابل طلاق زوجته التي طلبت الطلاق منه؟ وضخوا لنا هذا الامر جزاكم الله خيرا نعم اذا انه يطلقها وتعطيه مال فلا بأس - [00:00:00](#)

لقول الله سبحانه وتعالى الطلاق ثم الفدية وانه لا بأس اذا خاف الا يقيم الخلود الى الله فلا بأس فاذا كانت ترى ان بقائها معه يضرها او لا خدمته والقيام بحقه - [00:00:22](#)

واحبت فلا بأس الا اذا كان ظالما لها قد اذاها والجأها الى الفتنة ما يجوز هذا اما اذا كان لا هو قائم بالحق لكن هي مبغضة او هناك اسباب تجعلها - [00:00:47](#)

لا تستطيع ان تقوم بخدمته يقبل منها المال ويطلقها فلا بأس وفي هذا الباب قصة رضي الله عنه رواه البخاري في الصحيح قالت له فمني ما استطيع البقاء مع ثابت - [00:01:05](#)

حديقته يعني المهر نعم قالت نعم قال النبي اقبل الحديقة وطلقها انها تعطيه ما تيسر من المال نطلقها فلا حرج في ذلك الا اذا كان ظالما لها ظالم لها الجائزة - [00:01:24](#)

فلا يجوز هذا - [00:01:46](#)